

قرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٦/٢٨/ ٢٠١٦
بشأن تعديل المادة رقم (٢) من النظام الأساسي
لشركة ايس لتأمينات الحياة - مصر "ش.م.م"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي
التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية ،

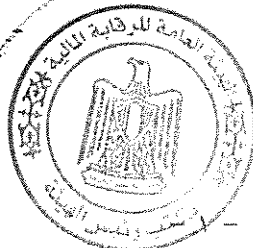
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل شركة ايس لتأمينات الحياة - مصر
ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٨) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادة رقم (٢) من النظام الاساسي للشركة،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٦/٦/٢٣
في هذا الشأن .

"قرار"

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٢) من النظام الأساسي لشركة ايس لتأمينات الحياة -
مصر ش.م.م النص التالي :-



اسم النظام

مادة (٢):

اسم الشركة : تشب لتأمينات الحياة - مصر (ش.م.م)

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مادة (٣) : على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(شريف سامي)



رسم طرقات